الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الأولى
الدورة العادية الثالثة
2017-2016

تقرير لجنة التشريع العام

حول

مشروع القانون

المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات.عدد 26-2016

رئيس اللجنة : السيّد الطيب المدني

مقرّرة اللجنة : السيّدة سناء مرسني

مقرّر مساعد : السيّد رضا الزغندي

مقرّر مساعد : السيّد مراد الحمايدي

مارس 2017

تونس في 09 مارس 2017

بســـم اللـــّه الرحمـــــان الرّحيم

تتشرّف لجنة التشريع العام بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 17 لسنة 1986 المتعلّق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات. عدد 2016/26.

1. التقديم:

تفاقمت مظاهر الإضرار بملك الدولة العمومي للطرقات على مدى السنوات وتعدّدت أوجهها بين من يشغلها بوجه غير قانوني ليحدث بذلك عرقلة لحركة الجولان، وبين وضع فواضل البناءات والأتربة وغيرها من الأشياء على قارعة الطرقات، أو تصريف المياه المستعملة أو الزيوت أو المواد التي تتسبّب في الانزلاق والحوادث، إضافة إلى إقامة بناءات وتركيز تجهيزات وعوائق وحفر من شأنها أن تلحق أضرارا بملك الدولة العمومي للطرقات.

ومن هنا ونظرا لكون المقتضيات الواردة صلب القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرّخ في 07 مارس 1986 أضحت غير كافية لردع مثل هذه التجاوزات، رغم كونه ينطوي على عقوبات سجنية ، التي أثبتت عدم جدواها مقارنة مع الفعلة المرتكبة. سعت وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية إلى تشديد العقوبات المالية بالنسبة للمخالفات المتعلّقة بالإضرار بملك الدولة العمومي.

وفي هذا الإطار يندرج مشروع هذا القانون المتعلّق بتنقيح واتمام القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 07 مارس 1986 المتعلّق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات.

2. أعمال اللجنة:

انطلقت لجنة التشريع العام في النظر في مشروع القانون المتعلّق بتحوير التشريع الخاص لملك الدولة العمومي للطرقات يوم الخميس 23 فيفري 2017 كما يلي:

- ✓ **يوم الخميس 23 فيفري 2017: الاستماع إلى وزير التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية وانطلاق النظر في مشروع القانون فصلا فصلا بحضور ممثلي الوزارة.**
- ✓ **يومي الجمعة 24 فيفري والاربعاء 01 مارس 2017: مواصلة النظر في فصول المشروع والمصادقة على المشروع برمته**
- ✓ **يوم الخميس 09 مارس 2017: المصادقة على التقرير.**

❖ جلسة استماع إلى وزير التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية:

باشرت اللجنة أشغالها بالاستماع إلى وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية حول مشروع القانون، وتعرّض في بداية تدخله إلى استفحال ظاهرة الاعتداء على الملك العمومي للطرقات، وبطئ الاجراءات في تعويض الأضرار عند رفع المخالفات. كما أشار إلى عدم جدوى العقوبة السجنية في مثل هذه المخالفات باعتبار أن العقوبة السجنية لا تقدم منفعة للدولة، كما أشار إلى عدم تناسب العقوبة المالية المسلّطة حاليا مع جسامة الأضرار. وعلى هذا الأساس أوضح أنه يمكن الاكتفاء بالعقوبة المالية مع التشديد فيها.

من جهة أخرى أضاف الوزير أن الأعوان المحلفين لم يعودوا قادرين على متابعة تنفيذ العقوبات الإدارية المالية، وأن الوزارة تركت امكانية متابعة الخطايا بالوسائل الالكترونية الموجودة في تونس. وأضاف أن وزارة التجهيز بصدد التفكير في وسائل قد تكون أكثر نجاعة

وتمكن من استخلاص الخطايا، من ذلك مثلا ربط دفع الخطايا بدفع معلوم الجولان بالطرقات، كما تطرّق إلى أوجه المخالفات المتعدّدة والكثيرة والتي تمثل اعتداءات على ملك الدولة العمومي للطرقات. ودعا اللجنة للمصادقة على هذا المشروع للأهمية التي يكتسيها.

وأكّد أعضاء اللجنة على أهمية واستعجال تنقيح القانون المتعلّق بالملك العمومي للطرقات، لما لحق به من أضرار، وأوضحوا أن التشديد في العقوبات الواردة بمشروع القانون المعروض من شأنها أن تحد من هذه المخالفات إذا ما تم السعي إلى تطبيق هذا القانون.

❖ نقاش مشروع القانون فصلا فصلا:

➢ <u>الفصل الأول</u> :

تضمن الفصل الأول من مشروع القانون تنقيحا لأحكام الفصول 45 و46 و47 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 07 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات.

- **الفصل 45 (جديد):**

تعرّض أعضاء اللجنة إلى مفهوم الخطية الإدارية الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 45 (جديد) والتي تصدرها وزارة التجهيز بمقتضى قرار، وميزوها عن الخطية الجزائية، وفي هذا الصدد أشار أعضاء اللجنة إلى أن السلطة الترتيبية العامة هي من صلاحيات رئيس الحكومة وبالتالي فلابد للقرار المتضمّن للخطية أن يصدر بتأشيرته. وعلى هذا الأساس توصّل الأعضاء باللجنة إلى أنّه ما دامت الخطية إدارية فلا داعي لضبطها بمقتضى القانون، وعدّل الأعضاء الفصل بحذف مقدار الخطية من القانون

وجعلها تحدّد وفقا لجدول تعريفي يضبط بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجهيز. و لم تثر الفقرتان الثانية والثالثة من هذا الفصل أي اشكال.

وعند تعرّضهم إلى الفقرة الرابعة من هذا الفصل، تطرّق أعضاء اللجنة إلى مفهوم إزالة المخالفة باعتباره يطرح إشكاليتين: تتعلّق الأولى بحالة عدم إمكانية إعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل المخالف، كما تطرّق النقاش إلى مفهوم التقاعس الوارد بالمشروع وكيفية تقديره واثباته.

من جهة أخرى ناقش الأعضاء "قائمة التصفية الإدارية" التي يتم بمقتضاها استرجاع المصاريف، وتساءلوا عن مفهومها واجراءات الطعن فيها. وأوضحت جهة المبادرة أنها تتمثل في قائمة تقديرية في الأضرار التي حصلت للملك العمومي للطرقات، وأنها قد تم التنصيص عليها صلب القانون عدد 17 لسنة 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات، وأن الحفاظ عليها في هذا المشروع جاء نظرا لسرعة اجراءاتها وتطبيقها. واقترح بعض الأعضاء إدراج الاجراء المنصوص عليه بالفصل 66 من مجلة المحاسبة العمومية باعتبار هذه المجلة تعدّ القانون العام لاستخلاص الديون. وعلى هذا الأساس اقترح بعض الأعضاء تعويض بطاقة التصفية "ببطاقة الالزام" باعتبارها في كل الحالات تُنفّذ رغم الاعتراض عليها. وفي هذا الصدد أوضح ممثل وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية أن بطاقة التصفية تعدّ سند دين لا بد من خلاصه، في حين أن بطاقة الالزام هي سند تتبع تصدر في صورة عدم الخلاص. ولدى تدخّل أحد الأعضاء أوضح أن الوثيقة المحاسبية المعتمدة في مثل هذه الحالات هي "أمر استرجاع مصاريف"، حيث تعدّ هذه المصاريف مثقّلة إلى حين استرجاعها. واتفقت اللجنة على هذا الأساس على تعويض "بطاقة التصفية" بأمر استرجاع مصاريف".

و حول مسألة الاعتراض الواردة بالفقرة الخامسة، تساءل أعضاء اللجنة ضد من يُوجّه الاعتراض، والجهة التي يتم الاعتراض أمامها. واقترح ممثل الوزارة أن يتم الاعتراض لدى الجهة الإدارية التي تُصدر المخالفة. وأعادت اللجنة صياغة الفقرة بما يتماشى مع هذه الملاحظات.

وبعد التعديلات التي تم قبولها، وافقت اللجنة على الفصل 45 (جديد) في صيغته المعدّلة بأغلبية سبعة أعضاء واحتفاظ عضوين اثنين.

- **الفصل 46 (جديد):**

عند مناقشة الفقرة الأولى عدّل أعضاء اللجنة الصياغة بتعويض "الأوامر والقرارات" "بالنصوص التطبيقية. وارتأت اللجنة حذف التمييز بين المحاضر المحررة من قبل مأموري الضابطة العدلية وتلك المحرّرة من قبل أعوان الوزارة المكلفة بالتجهيز، باعتبار أن الخطية ستطبق في كل الأحوال.

من ثمة تعرّض الأعضاء إلى اجراءات إعلام وتبليغ المحضر، إذا ما تعذّر تسليمه للمخالف مباشرة أو في صورة غيابه، وتم تعديل صياغة باقي الفقرات. ووافقت اللجنة على الفصل 46 معدّلا بأغلبية أعضائها الحاضرين.

- **الفصل 47 (جديد)**

لم تطرح الفقرة الأولى إشكالا، وتطرّق النقاش إلى الإجراء التحفيزي الذي تم أدراجه بالفقرة الثانية ، والمتعلّق بالتخفيض بنسبة 25% في صورة قيام المخالف بخلاص المخالفة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما، من تاريخ تبليغ المحضر أو تحرير المخالفة. وتراوحت الآراء في اللجنة بين من ثمّن هذا الإجراء واعتبره اجراء تحفيزيّا يشجّع المخالف على إزالة المخالفة، وبين من اعترض عليه باعتبار أن هذا النص ردعي والغاية من التنقيح هي التشديد في العقوبة وبالتالي فإنه لا يستقيم التنصيص على

اجراءات تخفيف. وتوصّلت اللجنة إلى حذف هذه الفقرة. كما وافقت على الفقرة الثالثة بعد ادخال بعض التعديلات الشكلية عليها. ومن ثمة، وافقت اللجنة على هذا الفصل معدّلا بإجماع أعضائها الحاضرين.

➢ الفصل 2:

- **الفصل 47 (مكرّر):**

ناقشت اللجنة الفصل الثاني من المشروع والذي يتضمّن إضافة الفصل 47 مكرّر، وتوقف أعضاء اللجنة عند مصطلح "المودعات" الوارد بالفقرة الأولى من الفصل، متسائلين عن مفهومه، وأوضح ممثلو الوزارة أن هذا المصطلح معمول به، ويُقصد به الأثاث والتجهيزات الموجودة على الطرقات مهما كانت نوعها. وأشار النواب أن هذا المفهوم لا يستقيم باعتباره يوحي بإعطاء صبغة شرعية للأشياء التي يتم القاؤها بالطريق العام، وهو ما يقتضي تغييره. وعلى هذا الأساس توصّلت اللجنة إلى تغيير المصطلح وتعويضه بمصطلح "الأشياء" بإجماع أعضائها الحاضرين.

واثر ذلك تطرّق أعضاء اللجنة إلى مسألة منح اللزمات من قبل وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية الواردة بالفقرة الثانية من هذا الفصل ، وأوضحت جهة المبادرة أن هذا الإجراء لا يعتبر إجراء جديدا باعتبار أن القانون عدد 23 لسنة 2008 مؤرخ في أول أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات قد نص على ذلك، ويمكّن هذا القانون الشخص العمومي من منح اللزمات. وعلى هذا الأساس اعتبر أعضاء اللجنة أنه من الأفضل حذف الفقرة المتعلّقة باللزمة باعتبار التنصيص عليها يدخل في إطار التزيد. واتفقت اللجنة بالتالي على حذف الفقرة بإجماع أعضائها الحاضرين.

وبعد إعادة صياغة الفصل وافقت اللجنة على الفصل 47 جديد معدّلا بإجماع أعضائها الحاضرين.

- تطّرقت اللجنة إلى مقترح وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية والمتمثل في منح الأعوان المحلفين صلاحيات الضابطة العدلية: وأشار بعض الأعضاء باللجنة أن العون المحلّف له من الصفة ما يمكّنه من تحرير المحضر واستخلاص الخطايا، وبالتالي فلا داعي لتمكينه من صلاحيات الضابطة العدلية، خاصة وأنه إذا أسندت لهم مثل هذه الصلاحية، تكون استشارة وكيل الجمهورية وجوبية قبل القيام بأي إجراء، وهذا يتنافى مع ما تفرضه سرعة معاينة المخالفات ومن شأنه أن يعطّل عملهم. علاوة على أن هذه الصلاحيات لن تضيف لهم أي امتياز خاص.

وتم رفض هذا المقترح بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وفي ما يلي جدول تفصيلي للصيغة الأصلية للمشروع وصيغته المعدّلة كما وافقت عليه اللجنة:

الصيغة الأصلية	صيغة اللجنة
مشروع قانون يتعلّق بتنقيح واتمام القانون عدد 17 لسنة 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات	مشروع قانون يتعلّق بتنقيح واتمام القانون عدد 17 لسنة 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات
الفصل الأول: تلغى أحكام الفصول 45 و46 و47 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المتعلّق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات وتعوّض بما يلي:	**الفصل الأول:** تلغى أحكام الفصول 45 و46 و47 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المتعلّق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات وتعوّض بما يلي:
الفصل 45 جديد: يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القانون وللأوامر والقرارات المتخذة لتطبيقه بخطية إدارية تتراوح بين ثلاثمائة دينار (300) وألفي دينار (2000) وفقا لجدول تعريفي يضبط بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز. يضاعف مبلغ الخطية عند تكرار ارتكاب نفس المخالفة. تسلّط الخطية المذكورة بصرف النظر عن التتبعات الجزائية من أجل ارتكاب جرائم الجولان على الطرقات أو من أجل تخريب أو سرقة التجهيزات التابعة لملك الدولة العمومي للطرقات أو التعدّي على حرمته.	**الفصل 45 جديد:** يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القانون **ولنصوصه التطبيقية** بخطية إدارية وفقا لجدول تعريفي يضبط **بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجهيز.** يضاعف مبلغ الخطية **المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل** عند تكرار ارتكاب نفس المخالفة. تسلّط الخطية المذكورة بصرف النظر عن التتبعات الجزائية من أجل ارتكاب جرائم الجولان على الطرقات أو من أجل تخريب أو سرقة التجهيزات التابعة لملك الدولة العمومي للطرقات أو التعدّي على حرمته. علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى

علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يتحمّل المخالف مصاريف إزالة المخالة وجبر الأضرار اللاّحقة بملك الدولة العمومي للطرقات وفي صورة تقاعسه تتولّى الوزارة المكلّفة بالتجهيز القيام من تلقاء نفسها بكل الأشغال اللاّزمة لإزالة المخالفة وجبر الأضرار وتسترجع هذه المصاريف بواسطة قائمة تصفية إدارية نافذة المفعول رغم الاعتراض. في صورة ارتكاب المخالفة عن طريق عربة فإن العقوبات تسلّط على مالك العربة الذي يمكن له الاعتراض عند ارتكاب المخالفة من قبل السائق في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبليغ المحضر أو تحرير المخالفة وتسلّم المحضر مباشرة.	من هذا الفصل، يتحمّل المخالف مصاريف إزالة آثار المخالة وجبر الأضرار اللاّحقة بملك الدولة العمومي للطرقات بواسطة أمر استرجاع مصاريف. في صورة ارتكاب المخالفة بواسطة عربة من قبل السائق، فإنه يمكن لمالك العربة الاعتراض لدى الجهة التي قامت بمعاينة المخالفة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبليغ المحضر أو تحرير المخالفة وتسلّم المحضر مباشرة.
الفصل 46 (جديد): تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والأوامر والقرارات المتخذة لتطبيقه من قبل: 1- مأموري الضابطة العدلية 2- الأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالتجهيز. فيما عدا المحاضر المحررة من قبل مأموري	**الفصل 46 (جديد):** تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والأوامر والقرارات المتخذة لتطبيقه من قبل: 1- مأموري الضابطة العدلية 2- الأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالتجهيز. توجّه المحاضر المتضمنة للخطية حالاّ إلى المخالف

الضابطة العدلية بشأن الأضرار التي تشكّل جرائم مستوجبة لعقوبات جزائية والتي تحال إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا، تُوجّه المحاضر المتضمنة للخطية والمحرّرة من قبل أعوان الوزارة المكلّفة بالتجهيز المحلفين حالاّ إلى المخالف مباشرة أو عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وإلى قابض المالية المنتصب بنفس الدائرة.	مباشرة أو عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وإلى قابض المالية المنتصب بنفس الدائرة.
يقوم الأعوان التابعون للوزارة المكلّفة بالتجهيز بالتنصيص بالمحضر على تاريخ وساعة ومكان وموضوع المخالفة والهوية الكاملة لمرتكبها إن أمكن ذلك واسم العون المحرر للمحضر وصفته ومبلغ الخطية المستوجبة، كما يجب أن يتضمن كل محضر ختم المصلحة التي يرجع إليها بالنظر العون الذي قام بمعاينة المخالفة.	يقوم الأعوان التابعون للوزارة المكلّفة بالتجهيز بالتنصيص بالمحضر على تاريخ وساعة ومكان وموضوع المخالفة والهوية الكاملة لمرتكبها إن أمكن ذلك واسم العون المحرر للمحضر وصفته وإمضاءه ومبلغ الخطية المستوجبة، كما يجب أن يتضمن كل محضر ختم المصلحة التي يرجع إليها بالنظر العون الذي قام بمعاينة المخالفة.
يمكن للأعوان المحلفين تسليم المحضر إلى المخالف مباشرة مقابل إمضائه على جذر المحضر بعد الإدلاء بما يثبت هويته. وفي صورة الامتناع عن الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بجذر المحضر.	يتولّى الأعوان المحلّفون تسليم المحضر إلى المخالف مباشرة مقابل إمضائه على جذر المحضر بعد الإدلاء بما يثبت هويته. وفي صورة الامتناع عن الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بجذر المحضر.
ويمكن للأعوان المحلفين ترك نسخة من المحضر داخل العربة أو على بلورها الأمامي عند تعذّر	يتولّى الأعوان المحلّفون ترك نسخة من المحضر على العربة عند تعذّر تسليمه مباشرة إلى المخالف. وفي هذه الحالة، وعند الاقتضاء يتم التنصيص بالمحضر على رقم تسجيل العربة. وتتولّى الإدارة الاتصال بالمصالح الفنية المختصّة للتعرّف على هوية صاحب العربة. ويُرسل المحضر المتضمن

تسليمه مباشرة إلى المخالف. وفي هذه الحالة يتم التنصيص بالمحضر على رقم تسجيل العربة للمساعدة على معرفة هوية صاحبها من قبل المصالح الفنية المختصة ثم إرسال المحضر المتضمن لهوية المخالف إلى القباضة المالية المعنية وإلى المخالف عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ . كما يمكن استعمال التكنولوجيا الحديثة لمعاينة المخالفات بالكاميرا أو بالصور وتبليغ المخالفين بالمحضر بكل وسيلة تترك أثرا مكتوبا. وللأعوان المحلفين، عند الاقتضاء، طلب تدخل أعوان القوة العامة، مباشرة أو كتابة، وذلك للمساعدة على رفع العربات أو التجهيزات وحجزها أو معاينة أو إزالة جميع الأضرار اللاّحقة بملك الدولة العمومي للطرقات.	لهوية المخالف إلى القباضة المالية المعنية وإلى المخالف عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ . كما يمكن استعمال التكنولوجيا الحديثة لمعاينة المخالفات بالكاميرا أو بالصور. **وتُبلّغ المخالفات المرصودة إلى المخالفين بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.** وللأعوان المحلفين، عند الاقتضاء، **الاستعانة بأعوان القوة العامة للمساعدة على رفع العربات أو التجهيزات أو غيرها** وحجزها أو معاينة أو إزالة جميع الأضرار اللاّحقة بملك الدولة العمومي للطرقات.
الفصل 47 (جديد): يتعيّن على المخالف خلاص مبلغ الخطية المنصوص عليها بالفصل 45 (جديد) من هذا القانون ومصاريف جبر الضرر وإزالتها لدى إحدى القباضات المالية مقابل وصل خلاص في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ تبليغ المحضر أو تحرير	**الفصل 47 (جديد):** على المخالف خلاص مبلغ الخطية المنصوص عليها بالفصل 45 (جديد) من هذا القانون **مع** مصاريف جبر الضرر وإزالتها لدى إحدى القباضات المالية مقابل وصل خلاص في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ تبليغ المحضر أو تحرير

المخالفة وتسلم المحضر مباشرة. وإذا قام المخالف بخلاص مبلغ الخطية أو إزالتها خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المحضر أو تحرير المخالفة وتسلّم المحضر مباشرة، فإنه يتم التخفيض في مقدار الخطية المستوجبة بنسبة 25 %. وبانقضاء أجل الشهر ولم يقم المخالف بخلاص مبلغ الخطية ومصاريف جبر الأضرار وإزالتها، تُضاعف الخطية بعنوان التأخير، ويتولّى قابض المالية استخلاص مبالغ الخطية المالية المستوجبة ومصاريف إزالة المخالفة وجبر الأضرار وفقا لنفس اجراءات استخلاص الديون العمومية. وإذا كانت المخالفة مرتكبة من قبل عربة فإنه لا يتم خلاص معلوم الجولان الخاص بها ما لم يتم الاستظهار بما يفيد خلاص الخطية المالية المستوجبة ومصاريف إزالة المخالفة وجبر الأضرار.	المخالفة وتسلم المحضر مباشرة. بانقضاء أجل الشهر **دون قيام** المخالف بخلاص مبلغ الخطية ومصاريف جبر الأضرار وإزالتها، تُضاعف الخطية بعنوان التأخير، ويتولّى قابض المالية استخلاص مبالغ الخطية المالية المستوجبة ومصاريف إزالة المخالفة وجبر الأضرار وفقا لنفس اجراءات استخلاص الديون العمومية. وإذا كانت المخالفة مرتكبة **بواسطة** عربة فإنه لا يتم خلاص معلوم الجولان الخاص بها ما لم يتم الاستظهار بما يفيد خلاص الخطية المالية المستوجبة ومصاريف إزالة المخالفة وجبر الأضرار.
الفصل 2: يُضاف إلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرّخ في 7 مارس 1986 المتعلّق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات الفصل 47 (مكرر) هذا نصّه:	**الفصل 2:** يُضاف إلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرّخ في 7 مارس 1986 المتعلّق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات الفصل 47 (مكرر) هذا نصّه:

الفصل 47 (مكرر): يمكن للأعوان المحلّفين التابعين للوزارة المكلّفة بالتجهيز رفع عربات أو تجهيزات أو مودعات تسبب وجودها في الإضرار بالحالة المادية لملك الدولة العمومي للطرقات أو بالاستعمال المخصص له. ويتم إيداع المحجوزات بأقرب مستودع راجع بالنظر للوزارة المكلّفة بالتجهيز أو بأقرب مستودع حجز بلدي أو بمكان آخر إلى حين الإدلاء بوصل خلاص. ويمكن للوزارة المكلّفة بالتجهيز أن تمنح لزمات للقيام بالأعمال المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. وتطبق على المحجوزات بالمستودع الراجع بالنظر للوزارة المكلفة بالتجهيز نفس التعريفة المعمول بها بمستودع الحجز البلدي. ويتم حجز العربات التي تنقل حيوانات أو المحملة بمواد خطرة أو قابلة للتعفن أو التلف بأماكن أخرى دون أن تتحمل الإدارة تبعات هذا الإجراء. كما يمكن اللجوء إلى وضع كبالات للعربات التي يتعذّر رفعها إلى حين الإدلاء بما يفيد دفع مقدار الخطية لدى إحدى القباضات المالية	**الفصل 47 (مكرر):** يجب على الأعوان المحلّفين التابعين للوزارة المكلّفة بالتجهيز رفع العربات أو التجهيزات أو الأشياء التي تسبب وجودها في الإضرار بالحالة المادية لملك الدولة العمومي للطرقات أو بالاستعمال المخصص له. ويتم إيداع المحجوزات بأقرب مستودع راجع بالنظر للوزارة المكلّفة بالتجهيز أو بأقرب مستودع حجز بلدي أو بمكان آخر إلى حين الإدلاء بوصل خلاص. وتطبق على المحجوزات بالمستودع الراجع بالنظر للوزارة المكلفة بالتجهيز نفس التعريفة المعمول بها بمستودع الحجز البلدي. ويتم حجز العربات الناقلة للحيوانات أو المحملة بمواد خطرة أو قابلة للتعفن أو التلف بأماكن أخرى دون أن تتحمل الإدارة تبعات هذا الإجراء. كما يمكن اللجوء إلى وضع كبالات للعربات التي يتعذّر رفعها إلى حين الإدلاء بما يفيد دفع مقدار الخطية لدى إحدى القباضات المالية.

3. قــرار اللّجنــة:

قرّرت اللجنة الموافقة على مشروع القانون عدد 2016/26 في صيغته المعدّلة بإجماع أعضائها الحاضرين، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيــس اللجنة	**مقــرّرة اللجنة**
الطيب المدني	**سناء المرسني**

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات

الفصل الأول:

تلغى أحكام الفصول 45 و46 و47 من القانون عدد17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات وتعوض بما يلي:

الفصل 45 (جديد): يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القانون و لنصوصه التطبيقية بخطية إدارية وفقا لجدول تعريفي يُضبط بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجهيز.

يضاعف مبلغ الخطية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل عند تكرار ارتكاب نفس المخالفة.

تسلط الخطية المذكورة بصرف النظر عن التتبعات الجزائية من أجل ارتكاب جرائم الجولان على الطرقات أو من أجل تخريب أو سرقة التجهيزات التابعة لملك الدولة العمومي للطرقات أو التعدي على حرمته.

علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يتحمل المخالف مصاريف إزالة آثار المخالفة وجبر الأضرار اللاحقة بملك الدولة العمومي للطرقات بواسطة أمر استرجاع مصاريف.

في صورة ارتكاب المخالفة بواسطة عربة من قبل السائق، فإنه يمكن لمالك العربة الإعتراض لدى الجهة التي قامت بمعاينة المخالفة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبليغ المحضر أو تحرير المخالفة وتسلم المحضر مباشرة.

الفصل 46 (جديد) : تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون و لنصوصه التطبيقية من قبل :

1 – مأموري الضابطة العدلية.

2 – الأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالتجهيز.

توجه المحاضر المتضمنة للخطية حالا إلى المخالف مباشرة أو عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ و إلى قابض المالية المنتصب بنفس الدائرة.

يقوم الأعوان التابعون للوزارة المكلفة بالتجهيز بالتنصيص بالمحضر على تاريخ وساعة ومكان وموضوع المخالفة والهوية الكاملة لمرتكبها إن أمكن ذلك و إسم العون المحرر للمحضر وصفته وإمضاءه ومبلغ الخطية المستوجبة، كما يجب أن يتضمن كل محضر ختم المصلحة التي يرجع إليها بالنظر العون الذي قام بمعاينة المخالفة.

يتولّى الأعوان المحلّفون تسليم المحضر إلى المخالف مباشرة مقابل إمضائه على جذر المحضر بعد الإدلاء بما يثبت هويته. و في صورة الإمتناع عن الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بجذر المحضر.

يتولّى الأعوان المحلّفون ترك نسخة من المحضر على العربة عند تعذر تسليمه مباشرة إلى المخالف. وفي هذه الحالة، وعند الاقتضاء، يتم التنصيص بالمحضر على رقم تسجيل العربة. وتتولى الإدارة الاتصال بالمصالح الفنية المختصّة للتعرّف على هويّة صاحب العربة. ويُرسل المحضر المتضمن لهوية المخالف إلى القباضة المالية المعنية و إلى المخالف عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. كما يمكن استعمال التكنولوجيا الحديثة لمعاينة المخالفات بالكاميرا أو بالصور.

وتُبلّغ المخالفات المرصودة إلى المخالفين بكلّ وسيلة تترك أثرا كتابيا .

و للأعوان المحلفين، عند الإقتضاء، الاستعانة بأعوان القوة العامة للمساعدة على رفع العربات أو التجهيزات أو غيرها وحجزها أو معاينة أو إزالة جميع الأضرار اللاحقة بملك الدولة العمومي للطرقات.

الفصل 47 (جديد): على المخالف خلاص مبلغ الخطية المنصوص عليها بالفصل 45 (جديد) من هذا القانون مع مصاريف جبر الأضرار و إزالتها لدى إحدى القباضات المالية مقابل وصل خلاص في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تبليغ المحضر أو تحرير المخالفة وتسلم المحضر مباشرة.

بانقضاء أجل الشهر دون قيام المخالف بخلاص مبلغ الخطية و مصاريف جبر الأضرار و إزالتها، تضاعف الخطية بعنوان التأخير، و يتولى قابض المالية استخلاص مبالغ الخطية المالية المستوجبة ومصاريف إزالة المخالفة وجبر الأضرار وفقا لنفس إجراءات استخلاص الديون العمومية. و إذا كانت المخالفة مرتكبة بواسطة عربة فإنه لا يتم خلاص معلوم الجولان الخاص بها ما لم يتم الإستظهار بما يفيد خلاص الخطية المالية المستوجبة ومصاريف إزالة المخالفة وجبر الأضرار.

الفصل 2- يضاف إلى الفصل 47 من القانون عدد17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات الفصل 47 (مكرر) هذا نصه:

الفصل 47 (مكرر) : يجب على الأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالتجهيز رفع العربات أو التجهيزات أو الأشياء التي تسبب وجودها في الإضرار بالحالة المادية لملك الدولة العمومي للطرقات أو بالإستعمال المخصص له. ويتم إيداع المحجوزات بأقرب مستودع راجع بالنظر للوزارة المكلفة بالتجهيز أو بأقرب مستودع حجز بلدي أو بمكان آخر إلى حين الإدلاء بوصل خلاص.

وتطبق على المحجوزات بالمستودع الراجع بالنظر للوزارة المكلفة بالتجهيز نفس التعريفة المعمول بها بمستودع الحجز البلدي.

و يتم حجز العربات الناقلة للحيوانات أو المحملة بمواد خطرة أو قابلة للتعفن أو التلف بأماكن أخرى دون أن تتحمل الإدارة تبعات هذا الإجراء. كما يمكن اللجوء إلى وضع كبالات للعربات التي يتعذر رفعها إلى حين الإدلاء بما يفيد دفع مقدار الخطية لدى إحدى القباضات المالية.